Journal of Yarmouk Volume (21) Issue (1) October (15-10)(2023)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

المَسؤُولِيَّة الجِنَايَة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التجميل

م.د. منار جلال عبدالله

المديرية العَامَّةُ لتربية صلاح الدين

Criminal liability of the doctor for plastic surgery

Manar Jalal Abdullah
General Directorate of Education, Salah al-Din
Manarjalal86@yahoo.com

المُستَخلَص

تتميز عَمَلِيَات الجراحة التجميلية عن غيرها من الجراحات الأخرى فإجراء مثل هذه العَمَلِيَات كمالي وليس ضروري في اغلب الأحيان من اجل استمرار الحياة ، حيث تعتبر التشريعات التي تختص بها من اكثر التشريعات صرامة فيما يتعلق بمَسؤُولِيَّة طَّبِيب الجراحة التجميلية في حال وقوع ضرر للمَرِيض خلافا لما هو عليه في العَمَلِيَاتِ الجراحية الأخرى، ومِنْ خِلَالِ تطور قواعد المَسؤُولِيَّة الطِّبِّيَّةِ ومع استقرار مبادئ المَسؤُولِيَّة الجزائية والمدنية، أَصبح من الممكن مسائلة طَّبِيب الجراحة التجميلي عن الأخطاءِ العَمدِيَّة وغير العَمدِيَّة التي تُسبب ضرراً، وبعد التطور أَيضاً أَصبح طَّبِيب الجراح التجميلي مسؤولاً عن مجرد الإهمال فالاختلاف ليس في مجال العمل الطبي وحسب بل في المجالِ القَانُوني أَيضاًإِذ أَنَّ قواعدَ المَسؤُولِيَّة تختلف هي الأخرى وهنالك ضوابط لحماية المَرِيض وفق القَانُون، وبالأخص في الحالات التي يرتكب فيها الطَّبِيب أخطاء قد تتسبب بعاهة للمَرِيض من الصعبِ شفائها أَو قد تؤدي إِلى وضع حد لحياته، الأمر الذي يستوجب قيام المَسؤُولِيَّة الجزائية.**الكلمات المفتاحية :** عَمَلِيَات الجراحة التجميلية ، المَسؤُولِيَّة الطَّبِيبة ، المَسؤُولِيَّة الجزائية، الإهمال .

Abstract

Plastic surgery operations are distinguished from other surgeries, as performing such operations is complete and not necessary in most cases for the continuation of life. Other surgeries And through the development of the rules of medical liability and with the stability of the principles of penal and civil liability, it became possible to hold the plastic surgery doctor accountable for intentional and unintentional errors that cause harm, and after development also the plastic surgeon became responsible for mere negligence, as the difference is not only in the field of medical work, but also in the field legal too.The rules of responsibility differ as well, and there are controls to protect the patient according to the law, especially in cases where the doctor commits mistakes that may cause a patient's disability that is difficult to recover, or may lead to an end to his life, which necessitates the establishment of criminal resp **key words :** Plastic surgery operations, doctor liability, penal liability negligence,.

المُقَدِّمة

أَولاً : أهمية البحث ومسوغات اختياره :

تُعدُّ عَمَلِيَات التَّجمِيل فرعاً من فروع الطب وقد جاءت تلبية لتطورات الحياة المعاصرة، سواءً لمعالجة التشوهات الخلقية أَو التشوهات التي تسببها الحوادث الطارئة أَو من أَجلِ التَّجمِيل وتحسين المظهر، ومع تقدم علم الطب بتقنياته الحديثة تنوعت أَساليب هذه العَمَلِيَات وهي تتميز عن غيرها بأن اجراءها أَمر كمالي وليس ضرورياً من اجل استمرار الحياة، لذا كانت أَكثر التشريعات صارمة فيما يتعلق بمَسؤُولِيَّة الطَّبِيب في

جراحة التَّجمِيل عند وقوع ضرر، وتتحقق مَسؤُولِيَّة الطَّبِيب الجِنَايَة في حالة إِخلاله بالقواعد المنظمة لعَمَلِيَات التجميل ولذلك يتناول موضوع دراستنا المَسؤُولِيَّة الجناية لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل وإِلى أي مدى عالج المُشَرِّع الْعِرَاقِيّ تلك العَمَلِيَات طبقاً للقوانين المنظمة لمزاولة مِهْنَة الطِّبّ وقَانُونَ الْعُقُوباتِ.

ثانياً : اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان مفهوم عمليات التَّجمِيل ومعرفة مسؤولية الطبيب العمدية وغير عمدية المترتبة على عمليات التَّجمِيل التي يقوم بإجراءها طبقاً للقانون العراقي وغيره من القوانين الخاصة التي تطرق اليها المشرع العراقي.

ثالثا : مشكلة البحث

تدور اشكالية البحث حول اختلاف المواقف القانونية والتشريعية من نظام الى آخر تجاه عمليات التَّجمِيل، فضلاً عن التطورِ الذي لحق هذه المواقف، فذات الأمر دفع التشريع العراقي الى تنظيمِ تلك العمليات بقيود وضوابط معينة في تشريعات متخصصة ، كما أنَّ هنالك قصور في الاحكام القضائية التي لم تتطرق الى عمليات التَّجمِيل، وقد يرجع ذلك الامر نتيجة حداثة عمليات التَّجمِيل ، كما أنَّ هنالك اشكالية تتعلق بقلة الاتجاهات الفقهية حول مسائل عمليات التَّجمِيل..

رابعا : منهجية البحث:

سوف نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف الى وصف وتشخيص موضوع البحث، كما نتناول تحليل النصوص القانونية في القانون العراقي للكشف عن الجوانب التي يكتنفها الغموض وابراز الحلول والتوصيات .

خامساً: تقسيم البحث:

وعلى هدي مما سبق سنقسم موضوع الدِّرَاسَةُ إِلى مبحثين ، في الأَول مفهوم التَّجمِيل والذي تضمن مطلبين أَولهما عن تعريف التَّجمِيل والمطلب الثاني عن صورِ عَمَلِيَات التَّجمِيل اما المبحث الثاني فقد تضمن المَسؤُولِيَّة الجِنَايَة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَات التَّجمِيل،والذي بدورنا قسمناه إِلى مطلبين تناول أَولهما المَسؤُولِيَّة العَمدِيَّة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل، والمطلب الثاني حول المَسؤُولِيَّة غيرالعَمدِيَّة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل.

المَبحث الأَوَّل مفهوم التجميل

قبل أَنْ ندخل في موضوعِ المَسؤُولِيَّة الجِنَايَة عن عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل لا بُدَّ أَنْ نعرج أَولاً على مفهوم التَّجمِيل لنتمكن من فهم المَسؤُولِيَّة المترتبة عليها.

الْمَطلبُ الأَول تعريف التجميل

التَّجمِيل (لغةً) :هو مصدر الفعل الثلاثي المزيد فيه (جمل) يتضعف عينه ومجرده (جُمل) بضم العين، وقد تكسر فيقال (مال الرجل بحمل جملاً فهو جميل) ويقال (المرأة جميلة وجملاء) [1].ويأتي فعل التَّجمِيل في اللغةِ : مادَّة (الجيم والميم واللام) في المصادر اللغوية البهاء والحسن ويقال جمله تجميلاً : زينه ، وجمل الله عليك تجميلاً : إِذ دعوت له ان يجعله الله حسناً[2].ويعرف كذلك بأنه: (عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهرِهِ الخارجي بالزيادة عليه أَو الانقاص مِنْهُ) [3].

التَّجمِيل اصطلاحاً:

لقد تُعدُّدت وتنوعت تعاريف الجراحة التجميلية مِنْ قِبَلِ فقهاء القَانُون ورجال الطب ، فالبعض ذهب إِلى القول بأنها : "العَمَلِيَات التي تجري لتحقيق أغراض وظيفية أَو جمالية بهدف استعادة التناسق والتوازن لأحد أعضاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لذات الجزء، إِذ لا يستهدف شفاء أَحد ، ولكنه تشويه خلقي أَو مكتسب لا يؤذي صحة الجسم في شيء"[4]وعرفها آخرون بأنها: "اجراء طبي جراحي، يستهدف تحسين مظهر أَو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"[5]وقد عرف الأَطِبَّاءَ الْمُتَخَصِّصِينَ جراحة التَّجمِيل تعريفاً مختصراً وشاملاً بقولهم انها: "جراحة لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أَو وظيفته ، خاصة إِذا ما طرأ عليه نقص أَو تلف أَو تشوه" [6] ونجد أَنَّ التعريف الأنسب لعَمَلِيَات التَّجمِيل بأنَّها : "تلك العَمَلِيَات التي تقع على جسم الانسان بهدف تحسينه أَو تقويمه أَو تجميله".

الْمَطلبُ الثاني صور عَمَلِيَات التجميل

تقسم عَمَلِيَات جراحة التَّجمِيل إِلى نوعين : جراحة تجميلية ترميمية وجراحة تحسينية ، والتي سنتناول كل مِنْها في فرع مستقل.

الفرع الأَول الجراحة الترميميةويطلق عليها (الجراحة التصحيحية) أَو (التكميلية) والتي تهدف إِلى علاج تشوهات خلقية أَمَّا منذ الولادة أَو بالاكتساب[7].وتقسم تلك العيوب في جسمِ الانسان إِلى قسمين عيوب خلقية ولد بها الانسان وهي على نوعين ، عيوب ولد بها الإنسان مثل

(التصاق أصابع اليدين والرجلين ، الشق في الشفة العليا والعيوب الناشئة عن حالات مرضية تصيب الجسم مثل انحسار اللثة الناجمة عن الالتهاب وعيوب صيوان الاذن الناشئة عن السل والزهري والجذام) [8].اما النوع الثاني فهي عيوب مكتسبة وطارئة ناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادثِ والحروق[9].ويَكُونُ القصد من الجراحةِ الترميمية هو إزالة العيب سواءً أكان في صورةِ نقصٍ أَو تلفٍ أَو تشوهٍ، فهو علاج ضروري بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه[10].

الفرع الثاني الجراحة التحسينية

إنَّ الجراحة التحسينية هي الجراحة التي لا تتجه اصلاً إلى تحقيقِ الشفاء وإنَّما تهدف إلى علاجِ بعض التشوهات البسيطة كون أصحابها يرون انها تؤثر على الجمالِ والكمال الجسدي، كالأنف الطويلة أَو المدببة أَو إزالة ندبة أَو تقوية النهدين، فهذه الجراحة تهدف إلى تحسينِ المظهر وتجديد الشباب ، والمُراد بتحسين المظهر هو تحقيق الشكل الأفضل والصورة الاجمل دَوَّنَ وجود دوافع ضرورية ولازمة لذلك، أمَّا تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة فيبدو المسن وكأنه في عهدِ الصبا[11].

المبحث الثاني المَسؤُولِيَّة الجِنَايَة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التجميل

سنتطرق في هذا المبحث إلى المَسؤُولِيَّةِ الجِنَايَة المترتبة على الطَّبِيب في عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل وبيان طبيعة الجَرَائِم التي تترتب عليها فقد تتخذ صورة الجَرِيمَة العَمدِيَّة وقد تكون عن طريقِ الخطأ أي بصورةٍ غير عمدية، وسنتناول كل مِنْها في مطلبٍ مُستقلٍ.

المطلب الأول المَسؤُولِيَّة الجِنَايَة العَمدِيَّة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَات التجميل

قد تصدر عن الطَّبِيب بعض السلوكيات التي تُضر بالمَرِيض، وتُدرج هذه الأفعال ضمن نطاق الجَرَائِم العَمدِيَّة، وهي تخضع للعقوبات المُقررة في قَانُونِ الْعُقُوباتِ، ويُمكن أنْ تتخذَّ تلك السلوكيات صوراً متُعدِّدة، سنتناول كل مِنْها في فُرعٍ مُستقل.

الفرع الأول مُمَارَسَةُ المِهْنَة دَوَّنَ رُخصَة

تُعدُّ المِهْنَة شرطاً أَساسياً لمُمَارَسَةُ الطَّبِيب لمِهْنَته، فعَمَلِيَات التَّجمِيل من المسائلِ التي لا يترك أَمرها لأي شخص إذ يتعين أَنْ تتوافرَ صفة الطَّبِيب، بإعتبار أَنَّ تلكَ الصفة ضابط للترخيص بمزاولة مِهْنَة الطِّبِّ[12]وإنَّ هذا الترخيص لا يمنح إلآ لمن رخص لهم بمزاولة الطب وأَعمال الجراحة، كونهم تتوافر لديهم الدراية العلمية والخبرة العَمَلِيَّة للقيام بعمل طبي أَو جراحي يطابق الأصول العلمية المتعارف عليها في المِهْنَ الطِّبِّيَّةِ ويتجه إلى شفاءِ المَرِيض ومصلحته[13].وبالتالي فإنَّ حصول الطَّبِيب على المؤهلِ العلمي الذي يسوغ لهُ التَّقدم بطلبِ الترخيص لمُمَارَسَةُ مِهْنَة الطِّبِّ لاَ يَعنِي حصوله على الترخيصِ القَانُوني بمباشرةِ هذه المِهْنَة ، فقد يَكُونُ الحائز لمؤهل علمي لا تتوفر فيه شروط الترخيص الأخرى، ومِنْ ثَمَّ لا يتمكن من الحصولِ عليه، وعلى ذلك يسأل جزائياً من يجري عَمَلِيَّة جِرَاحِيَّة على جسمِ مَرِيض دَوَّنَ حصوله على تَرخيصٍ بمزاولة الأعمال الطِّبِّيَّةِ ، ولو كان حاصلاً على أَعلى الدرجات الجامعية في دراساتِ الطب والجراحة[14]وتطبيقاً لذلك فقد جاء قرار محكمة التَّمْييز الاتحادية بأَنَّ : " الشخص غير المرخص لهُ بزرق الابر إذا أَزرق أَبرة لمَرِيض فأودى بحياته يعاقب وفقاً لما تقضي به قواعد التجريم الْعَامَّةُ حسبما يفضي اليه فعله من نتائج بإعتباره غير مرخص بإجراء هذا النشاط من الأنشطة الطِّبِّيَّةِ" ، وفي قرار آخر لها : "أَنَّ الشخص الذي قام بتوليد زوجته مسبباً وفاتها مرتكباً لجَرِيمَة الاسقاط بالرضا طبقاً لأحكام المادَّة (٢٣٠) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ البغدادي ذلك لأَنَّهُ لم يكن يحمل الصفة الطِّبِّيَّةِ التي تسمح له بمُمَارَسَةِ هذا النشاط" [15]ويخرج من نطاقِ التجريم إذا مَارس الطَّبِيب غير المرخص له المِهْنَة في حالةِ الضرورة، إذ لا يُعَدُّ فعله مُجَّرماً استناداً لِنَصّ المادَّة (٦٣) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ والتي نصت عَلَى إنَّهُ: "لا يسأل جزائياً من أرتكب جَرِيمَة الجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أَو غيره أَو ماله أَو مال غيره من خطرٍ جسيمٍ مُحدق، لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلةٍ أُخرى" [16].وتقوم جَرِيمَة مزاولة مِهْنَة الطِّبِّ دَوَّنَ رُخصَة على ركنين هما الرُّكن المَادِّيُّ والرُّكن المَعنَويّ، وعلى النحو الآتي:

أَولاً: الرُّكن المَادِّيُّ: إذ يتحقق هذا الرُّكن بقيام بعض الأشخاص بأحد الاعمال الطِّبِّيَّةِ أَو الفحص أَو التشخيص أَو العلاج على وجه الاعتياد أَو الاستمرار ، وذهب جانب من الفقه إلى أَنَّ قيام الشخص بأحد الاعمال الطِّبِّيَّةِ لمرة واحدة لا يكفي لقيام الرُّكن المَادِّيُّ لهذه الجَرِيمَة، بل يجب القيام به أَكثر من مرة لتحقيق معنى الاعتياد على الفعلِ[17]. **ونرى** انه من الأفضل ان يتكون الرُّكن المَادِّيُّ بمجرد قيام الشخص بأحد هذه الاعمال الطِّبِّيَّةِ حتى وان كان لمرة واحدة دَوَّنَ اشتراط الاعتياد أَو الاستمرار به لكون الفعل بحد ذاته والقيام بالسلوك المكون له هو جَرِيمَة تتطلب ترتيب المَسؤُولِيَّة الجزائية عليه.

ثانياً : الرُّكن المَعنَويّ: ويقوم على عنصري(العلم والإرادة) ، إذ نَصَّ المُشَرِّع الْعِرَاقِيّ في المادَّة(١/٣٣) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ عَلَى إنّهُ: " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجَرِيمَة هادفاً إلى نتيجة الجَرِيمَة التي وقعت أَو أية نتيجة جرمية أخرى" ، ويتحقق هذا الرُّكن بتوافر القصد الجنائي العام أي توفر علم الجاني أَنَّ العمل الذي قام به يُعَدُّ من الاعمال الطِّبِّيَّةِ في مفهوم مزاولة مِهْنَة الطِّبِّ مع اتجاه ارادته إلى القيام بهذا العمل على وجه الاعتياد دَوَّنَ حصوله على الترخيص اللازم لمزاولة هذا العمل[18].إذ يدخل ضمن هذه الجَرِيمَة أفعال تقديم أي بيانات أَو مستندات مزورة أَو استعمال طرق احتيالية أَو أي وسيلة أخرى غير مشروعة والتي يترتب عليها منح هذا الطَّبِيب ترخيصاً بمزاولة مِهْنَة الطِّبِّ كتقديم الشخص شهادة مزورة تؤيد تخرجه من كلية الطب أَو شهادة تفيد بإستيفائه مُدة التدريب الطبي لتأهيله للحصول على الترخيص بمزاولة المِهْنَة ، وقد أشار قَانُون الأَطِبَّاءَ الْعِرَاقِيّ[19].إلآ انه لا يجوز لِلطَّبِيب مُمَارَسَةُ مِهْنَة الطِّبِّ في العراق الا بعد انتمائه إلى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل واجاز مُمَارَسَةُ المِهْنَة وأشارت المادَّة (٣٣) من القَانُون نفسه عَلَى إنّهُ: " كل من مارس مِهْنَة الطِّبِّ أَو حاول مُمَارَسَتها أَو انتحل صفة أَو لقب أَو علامة تدل عَلَى إنّهُ مرخص بمُمَارَسَة مِهْنَة الطِّبِّ من غير سابق تسجيل لو اجابة بموجب احكام هذا القَانُون والقوانين الأخرى ولا تتوافر فيه شروط التسجيل والاجازة يعاقب بالحبس مُدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أَو بغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أَو كليتهما" [20].

الفرع الثاني افشاء السر الطبي

يُعَرَّف إفشاء السر بأَنَّهُ: "الافضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخصٍ مؤتمنٍ عليها بحكم وضعه أَو وظيفته أَو مِهْنَته أَو فنه ، بصورةٍ مخالفةٍ للقَانُون، إذ أَنَّ أساسَ التعامل بين المَرِيض والطَّبِيب هو الثقة المطلقة من المَرِيض لِلطَّبِيب ، فطَّبِيب التَّجمِيل غالباً ما يطلع على حقائق تخص المَرِيض وحياته الشخصية ويُعَدُّ كل ما يحصل عليه طَّبِيب التَّجمِيل من معلومات وحقائق عن المَرِيض من ممتلكاته الشخصية ولا يحق لِلطَّبِيب ان يبوح بها لجهة معينة" [21].ولكي تُعدُّ المعلومة التي تصل إلى علم الطَّبِيب من قبيل السر الطبي أَو المِهْنَي فلا بد ان تتوافر فيها جملة من الشروط مِنْها:

١. أَنْ تَكُونَ المعلومة قد وصلت إلى الطَّبِيبِ عن طريقِ مِهْنَته.
٢. أَنْ تَكُونَ هناك مصلحة للمَرِيض في بقاء الأَمر سراً سواءً كانت هذه المصلحة مَادِّيَّة أَو أدبية.
٣. أَنْ تَكُونَ المعلومة قد اطلع عليها الطَّبِيب اثناء مُمَارَسَته المِهْنَة[22].إلآ أَنّهُ هناك بعض الحالات التي يجوز فيها لِلطَّبِيب افشاء السر الطبي أشار اليها قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ وهي رضا صاحب السر بالإفشاء والتبليغ عن الجَرَائِم[23].وقد جعل المُشَرِّع الْعِرَاقِيّ الاخبار عن الجَرَائِم الزامي وهذا ما أشارت اليه المادتان(٤٨/٤٧) من قَانُون أصول المحاكمات الجزائية الْعِرَاقِيّ[24] ، إذ أَنَّ الطَّبِيب يَكُونُ ملزماً قَانُوناً بالتبليغ عن الجَرَائِم التي وقعت أَو ستقع وعلم بها أَثناء أَو بمناسبة مُمَارَسَته لمِهْنَته، وأَنَّ اخلاله بهذه الالتزام يوجب المَسؤُولِيَّة الجزائية.

الفرع الثالث تخلف رضا المَرِيض

يُقصد بالرضا: هو التعبير الصريح عن إرادة الانسان مع توافر شروطه المنصوص عليها قَانُوناً على ان لَا يَكُونُ مشوباً بعيب من عيوب الإرادة.وعلى ذلك يُشترط لطالب التَّجمِيل ان يَكُونُ كامل الاهلية أي أَنْ يَكُونُ رضاؤه يعبر عن إرادة ذات دلالة قَانُونية، ولَا يَكُونُ ذلك الا إذا كان قد بلغ السن القَانُوني ، كما يجب أَنْ يَكُونُ قادراً على تقدير دلالة رضاؤه ومِنْهم المغزى الحقيقي مِنْهُ ولأنه وبدَوَّنَ هذا التقدير والفهم لَا يَكُونُ لإرادته أَية دلالة قَانُونية[25]أما إذا كان الشخص والخاضع لعَمَلِيَّة التَّجمِيل قاصر، فأَنَّهُ وبالرجوع إلى قَانُونِ الصحة الْعَامَّةُ الْعِرَاقِيّ نرى أَنَّ المُشَرِّعَ أجاز لممثل عن القاصرِ بالتعبير عن ارادتهِ، إذ نَصَّت المادَّة (٩١ /فقرة رابعاً(ب) من القَانُون المذكور عَلَى إنّهُ : "لا يجوز اجراء عَمَلِيَّة جِرَاحِيَّة الا بموافقة المَرِيض ذاته، إذا كان واعياً أَو احد اقاربه المرافقين له إذا كان فاقد الوعد أَو قاصراً، ويستثنى من ذلك حالة تعرض المَرِيض إلى الموت أَو خطر حال، عند تأخر اجرائها ، فيجوز عندئذٍ اجراء العَمَلِيَّة الجراحية انقاذاً لحياة المَرِيض دَوَّنَ تحقق الموافقة المذكورة" [26]،إضافة إلى ذلك على الطَّبِيب ان يوضح للمَرِيض عن ما تخلفه عَمَلِيَّة التَّجمِيل وفي ذلك قضت محكمة البداءة في وحافظة الديوانية حيث قررت مَسؤُولِيَّة الطَّبِيب عن عدم تبصير المَرِيضة أَو ذويها عما يمكن ان تخلفه العَمَلِيَّة الجراحية من مضاعفات وما يترتب عليها من اثار ... خاصة ان النتائج المترتبة على اجراء العَمَلِيَّة حصول شيخوخة مبكرة وتعذر الانجاب) [27]كما قضت محكمة التَّمْيِيز الْعِرَاقِيّة في حكم قضائي لها بأن ((عدم قيام الطَّبِيب بإخبار المَرِيض بعد العَمَلِيَّة عن الاحتياطات التي يجب اتباعها من اجل تجنب الاثار الجانبية التي تقع يُعَدُّ سبباً لقيام المَسؤُولِيَّة) [28] .**وعلى هدي ما تقدم نحن نؤيد** مسلك المُشَرِّع الْعِرَاقِيّ في هذا الصدد وخاصة العَمَلِيَات الجراحية التجميلية التي يهدف مِنْها القيام بأعمال تحسينية.

المطلب الثاني المَسؤُولِيَّة غير العَمدِيَّة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التجميل

إنَّ الخطأ غير العمدي لِلطَّبِيب في عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل يتمثل في اخلال الجاني بالالتزام العام الذي يفرضه المُشَرِّع على كافة الافراد بإلتزام مراعاة الحيطة والحذر فيما يباشرون من أفعال حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها القَانُون[29]ويقصد بالخطأ غير العمدي انه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القَانُون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دَوَّنَ ان يفضي تصرفه إلى احداث النتيجة الاجرامية حيث كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه" [30]وعرفه البعض بأنه: " سلوك إيجابي أَو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتيجة يؤثمها الشارع لم يردها الجاني ولكن كان بوسعه ومن واجبه تلافيها نظراً لتوقعه إياها" [31].ولقد تطرق قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ إلى صور الخطأ غير العمدي في المادَّة (٣٥) بقوله : "تكون الجَرِيمَة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أَو رعونة أَو عدم انتباه أَو عدم احتياط أَو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة والأَوامر"، وبالتالي فأن صور الخطأ غير العمدي في عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل تتمثل في الآتي:

١- **الإهمال:** هو التفريط وعدم الانتباه ، أي وقوف الفاعل موقفاً سلبياً فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحيلولة دَوَّنَ وقوع النتيجة الاجرامية مثل اجراء عَمَلِيَّة تجميل دَوَّنَ اجراء الفحوصات الطِّبِّيَّةِ اللازمة والضرورية أَو ترك قطعة الشاش أَو أداة في محل العَمَلِيَّة الجراحية أَو اهمال طَّبِيب التَّجمِيل مراقبة المَرِيض بعد اجراء العلاج الجراحي فيترتب على ذلك إصابات المَرِيض بمضاعفات تؤدي إلى تسممه[32].

٢- **الرعونة** :ويراد بها سوء التقدير أَو انعدامه أَو نقص المهارة أَو الجهل بما يتعين العلم به، فمن لا يتبع أصول الفن أَو المِهْنَة التي يحترفها فيتسبب بذلك في نتيجة يعاقب عليها المُشَرِّع يعتبر واقعاً تحت هذه الصورة[33].

٣- **عدم الانتباه:**إنَّ عدم الانتباه هو عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة ، وعدم الانتباه هو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى بالخطأ غير الواعي[34].

٤- **عدم الاحتياط والتحرز**:إنَّ عدم الاحتياط هو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي يقوم به الفاعل ويدل على طيش أَو عدم احتراز أَو عدم تدبير للعواقب ، وقد يدرك الشخص في هذه الصورة الضرر المتوقع كأثر لفعله ولكنه لا يفعل شيئاً لدرئه[35]. كأجراء طَّبِيب التَّجمِيل احد عَمَلِيَات التَّجمِيل بالرغم من ان الأجهزة المستخدمة ليس لها المواصفات المطلوبة لمثل هذه المدخلات العلاجية للعَمَلِيَّة.

٥- **عدم مراعاة القوانين والأنظمة و الأَوامر** :وتكون هذه الصورة بأن يمارس الطَّبِيب فعلاً يُعَدُّ مخالفة لما تقضي به القوانين واللوائح والأنظمة. وقد أشار قَانُون نقابة الأَطِبَّاءَ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٨١) لِسَنَة ١٩٨٤ إلى انه تعتبر الاعمال التالية ممنوعة – مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والأَوامر وقواعد السلوك المِهْنَي وخاصة اجتذاب المرضى بوسائل الدعاية والترغيب أَو باستخدام الوسطاء[36]ومن صورِ الجَرَائِم التي تُرتكب تحت طائلة هذه الفئة هي جَرِيمَة استعمال وسيلة دعاية من الطَّبِيب لاجتذاب المرضى برغم من عدم تأهيله ، مثل ابراز أَو اشهار أَو تعليق صور أَو قطع مكتوبة على جدران عيادة الطَّبِيب تبين حصوله على العديد من المؤهلات الطِّبِّيَّةِ أَو شهادات الخبرة المزورة أَو خطابات شكر كاذبة على ما قام به من إنجازات أَو اعمال طبية ناجحة حيث من شأن هذه الوسائل ان تجعل الناس يصدقون بنجاح ومهارة هذا الطَّبِيب وهذا يشبه إلى حد ما أفعال النصب والاحتيال، إلَّا اننا نجد وفي وقتنا هذا عدم تطبيق لِنَصّ هذه المادَّة بل ان الإعلانات منتشرة وبكثرة في الأماكنِ الْعَامَّةُ وتكاد لا تخلو أي عيادة لطَّبِيب من تلك البوسترات أَو الإعلانات.

الخاتِمَة

بعد أَنْ انتهينا من دراسةِ موضوع (**المَسؤُولِيَّة الجِنَاية لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل**) فقد توصلنا مِنْ خِلَالِ دراستنا إلى جملةٍ من النتائج لعل أهمها:

أولاً : النتائج:

١- تُعرف عَمَلِيَات التَّجمِيل بأنها تلك العَمَلِيَات التي تقع على جسم الانسان لتحسينه أَو تجميله أَو لمعالجة احد عيوب الجسم المولود بها أَو المكتسبة

٢- هنالك صورتان من عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل وهي الجراحة التجميلية التحسينية والجراحة التجميلية الترميمية.

٣- تنهض المَسؤُولِيَّة الجِنَايَة لِلطَّبِيب عن عَمَلِيَاتِ التَّجمِيل طبقاً لقَانُون مزاولة مِهْنَة الطِّبِّ وقَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ ، إذ تنشأ مَسؤُولِيَّة الطَّبِيب العَمدِيَّة في حالة ارتكابه جَرِيمَة مزاولة مِهْنَة الطِّبِّ دَوَّنَ ترخيص في حالة توفر كل من الرُّكنين المَادِّيُّ والمَعنَويّ لتلك الجَرِيمَة وتنهض مَسؤُولِيَّة

الطَّبِيب غير العَمدِيَّة والتي حددها قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ بمجموعة صور وهي الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والتحرز وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المُشَرِّع الْعِرَاقِيّ بضرورة وضع تنظيم تشريعي يختص بعَمَلِيَاتِ التَّجمِيل يتلاءم مع المستجدات المعاصرة، خاصة وأَنْ العلوم الطِّبِّيَّةِ في تطور مستمر وان يتطرق إلى كافة الاحكام المتعلقة بالتَّجمِيل والعمل على معالجتها بنصوص ثابتة ويحدد ضوابط تلك الجراحة ومَسؤُولِيَّة الطَّبِيب وطبيعة تلك المَسؤُولِيَّة والتراخيص اللازمة لمُمَارَسَته ، وينظم كذلك المؤسسات الطِّبِّيَّةِ التي تختص بمُمَارَسَة تلك الجراحات.

٢- نقترح على المُشَرِّع الْعِرَاقِيّ بإلزام أطباء التَّجمِيل بإحترام القوانين الخاصة بالمِهْنَة مِنْ خِلَالِ عدم التُعدِّي على جسم الانسان بإستعمال مواد لا تنطبق عليها الشروط الصحية والتي تؤدي إلى نتائج ضارة في المستقبل.

٣- نوصي بتفعيل نظام المراقبة لأطباء التَّجمِيل والزامهم على التقيد بالقوانين والأنظمة الخاصة بالتَّجمِيل وعدم مخالفتها.

٤- ضَرورة تدخل المُشَرِّعُ الْعِرَاقِيّ بإلزام طَّبِيب التَّجمِيل بعدم اجراء أي نوع من أنواع التجارب العلمية على انسان سليم أَو طالب تجميل أَو مَرِيض حتى وأَنْ كان ذلك بناءً على رضا مِنْهم أَو ممن ينوب عنهم.

٥- ضرورة ضبط نطاق المَسؤُولِيَّة الجزائية عن الاعمال الطِّبِّيَّةِ التجميلية وتحديد نطاقها وعدم تركها للاجتهادات والتي تتناقض في اعتبار حالات الخطأ كونها بسيطة أَو جسيمة .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمعاجم اللغوية:

١- ابن منظور : لسان العرب ، (جمل)،١٠٦/١١ ،دار المعارف، الإسكندرية ،٢٠١٦.

٢- الجواهري ، الصحاح ، ١٦٦١/٤، دار العلم للملايين ، ط٤، بيروت ، ١٩٨٧.

٣- الازهري ، تهذيب اللغة (جمل)، ١١/، دار احياء التراث العربي، ط١، بيروت ، ١٠٦٢٠٠١.

ثانياً- المصادر القانونية :

١- إبراهيم عادل شعبان : الضرورة وأثرها في العَمَلِيَاتِ الطِّبِّيَّةِ الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، ط١، الفيوم، ٢٠٠٩.

جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في القسم العام في قَانُونِ الْعُقُوباتِ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

٢- د. حسن ربيع : شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ المصري / القسم العام ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٩.

٣- د. حسنين عبيد: جَرَائِم الاعتداء على الأشخاص، ط٢، الأردن، ص١٩٧٣.

٤- د. صالح نبيه : النظرية الْعَامَّةُ للقصد الجنائي ، ط١، الإصدار الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤.

٥- ضياء نوري حسن : الطب القضائي وآداب المِهْنَة الطِّبِّيَّةِ والاثار المترتبة عليها، ٢٠١٩.

٦- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.

٧- قيس لطيف كحان التميمي: شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المُعَدَّل، المكتبة القَانُونيَّة ، بغداد ، ٢٠١٩.

٨- مجد الدين أبو السعادات المبارك : النهاية في غريب الحديث والاثر ، المكتبة العلمية ، بيروت،١٩٧٩.

٩- د. محمد السعيد عبد الفتاح : الوجيز في شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة ، بلا سنة طبع، دار النهضة العربية ،

١٠- د. محمود نجيب حسني: الخطأ غير العمدي في قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، المجلة القضائية الشهرية ،(٧/٦) ، ١٩٦٣.

١١- د. محمود نجيب حسني: النظرية الْعَامَّةُ (القصد الجنائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٢- موفق علي عبيد : المَسؤُولِيَّة الجزائية للأطباء عن افشاء السر المِهْنَي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، ١٩٩٨.

١٣- د. واثبة داوود السعدي: قَانُونَ الْعُقُوباتِ ، القسم الخاص، بغداد ١٩٨٨/١٩٨٩.

ثالثاً- الأطاريح والرسائل الجامعية :

الأطاريح الجامعية:

١- نادية محمد قزمار : الجوانب القَانُونيَّة والشرعية لجراحة التَّجمِيل (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القَانُونيَّة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، ٢٠١٠.

الرسائل الجامعية:

١- داوودي صحراء: مَسؤُولِيَّة الطَّبِيب في الجراحة التجميلية ، رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠٠٦.

٢- زهير نريمان رضا كاكي: المَسؤُولِيَّة الجزائية لِلطَّبِيب عن العَمَلِيَاتِ التجميلية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠.

ثالثاً: البحوث

١- د. حسام الدين كامل الاهوائي: تعليق على القَانُونِ الفرنسي رَقَمَ (١٨١) في ١٩٧٦ بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، العدد ٢، المجلد٢، ١٩٧٨.

٢- د. حساين سامية ، خصوصية الجراحة التجميلية فقهاً وقضاءاً وتشريعاً ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد ١٣،

٣- مراد رايق رشيد عودة : عَمَلِيَات تجميل الوجه التحسينية (دراسة مقارنة) ، المؤتمر الدولي (قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية

٤- يوسف فؤاد: المَسؤُولِيَّة المدنية في الجراحة التجميلية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٣.

رابعاً: الموسوعات والدوريات

١- الموسوعة الطِّبِّيَّةِ الحديثة : نخبة من علماء مؤسسة (Golden press) ، مؤسسة سجل العرب، ط١، القاهرة ، ١٩٧٠.

٢- الموسوعة الطِّبِّيَّةِ الحديثة لمجموعة من الأَطِبَّاءَ : ٤٥٠/٣، ط٢، العالي، مصر .

خامساً: القرارات القضائية

١- قرار محكمة التَّمْيِيز الاتحادية رَقَمَ (٤١٧/م١) في سنة ٢٠٠١.

٢- قرار محكمة بداءة الديوانية رَقَمَ (٥٠٥/ب/٢٠٠٢).

٣- قرار محكمة التَّمْيِيز الاتحادية / المجلد الأول/ القسم العام ، مطبعة الارشاد ، بغداد، ٢٠١٦.

سادساً: القوانين

١- القَانُون المدني الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٤٠) لِسَنَة ١٩٥١.

٢- قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المُعَدَّل.

٣- قَانُونُ أصول المحاكمات الجزائية الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٢٣) لِسَنَة ١٩٧١.

٤- قَانُونُ الصحة الْعَامَّةُ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٨١) لِسَنَة ١٩٨١ وتُعدُّيلاته.

٥- قَانُونُ نقابة الأَطِبَّاءَ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٨) لِسَنَة ١٩٨٤.

٦- قَانُونُ رَقَمَ (٤) لِسَنَة ٢٠١٩ قَانُون تُعدُّيل الغرامات الواردة بقَانُونَ الْعُقُوباتِ رَقَمَ (١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المُعَدَّل والقوانين الخاصة الأخرى رَقَمَ (٦) لِسَنَة ٢٠٠٨.

هوامش البحث

[1] مجد الدين أبو السعادات المبارك: النهاية في غريب الحديث والاثر، لأبن الاثير، ط٢، مطبعة المكتبة العلمية ، بيروت ،١٩٧٩، ص٢٩٩.

[2] ابن منظور، لسان العرب، (جمل) ، ١٠٦/١١ ، دار المعارف، الإسكندرية ،٢٠١٦.الازهري، تهذيب اللغة (جمل)، ١١/١٠٦، دار احياء التراث العربي، ط١، بيروت،٢٠٠١.الجوهري ، الصحاح، (جمل)، ١٦٦١/٤، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٥٠.

[3] مراد رايق رشيد عودة : عَمَلِيَات تجميل الوجه التحسينية (دراسة مقارنة) ، بحث مُقدم إلى المؤتمر الدولي (قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي/ كلية الشريعة / جامعة النجاح الوطنية ، ص٥.

[4]د. حساين سامية: الجراحة التجميلية فقهاً وقضاءٍ وتشريعاً ، مجلة المفكر / كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، العدد ٣ ،ص١٦٤.

[5]نخبة من علماء مؤسسة (golden press) الموسوعة الطِّبِّيَّةِ الحديثة، ترجمة دكتور احمد عمار وآخرون، ط٢، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٥٧.

[6]الموسوعة الطِّبِّيَّةِ الحديثة لمجموعة من الأَطِبَّاءَ ، ج ٣ ، ط٢ ، مطبعة العالي ، مصر، ١٩٧٠، ص٤٥٠ .

[7]زهير نريمان رضا كاكي: المَسؤُولِيَّة الجزائية لِلطَّبِيب عن العَمَلِيَاتِ التجميلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير /كلية الحقوق / جامعة الشرق الأَوسط ،٢٠٢٠،ص٥٤.

[8]يونس فؤاد : المَسؤُولِيَّة المدنية في الجراحة التجميلية ، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم في القَانُونِ الخاص ، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣، ص٢١١.

[9]إبراهيم عادل شعبان: الضرورة واثرها في العَمَلِيَاتِ الطِّبِّيَّةِ الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط١، ٢٠٠٩،ص٢٣٩.

[10]نادية محمد قزمار: الجوانب القَانُونية والشرعية لجراحة التجميل(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات القَانُونية ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،٢٠١٠ ، ص١٨.

[11]داودي صحراء : مَسؤُولِيَّة الطَّبِيب في الجراحة التجميلية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية / جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، ٢٠٠٦،ص٦.

[12]تنص المادَّة (٤١) من الْقَانُونِ الْمَدَنِيّ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٤٠) لِسَنَة ١٩٥١عَلَى إِنَّهُ: " لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من أُنتحل لقبهٌ ، أنْ يطلب وقف هذا التعرض والتعويض إذا لحقه ضرر من ذلك".

[13]د. حسن ربيع: شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ المصري / القسم العام ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٩،ص٢٥٧.

[14]داودي صحراء: مصدر سابق ، ص٨٢.

[15]يُنظر: قرار محكمة التَّمْيِيز الاتحادية رَقَمَ (٣٣٢/جنايات/ ١٩٦٧) وقرار ١٢٢٨/جنايات/١٩٨٥ ، عباس الحسني : الفقه الجنائي في قراراتِ محكمة التَّمْيِيز / المجلد الأَول / القسم العام ، مطبعة الارشاد، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٢١.

[16]قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المعدل.

[17]موفق علي عبيد: المَسؤُولِيَّة الجزائية للأطباء عن افشاء السر المهني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن، ١٩٩٨،ص٥٨.

[18]د. محمود نجيب حسني: النظرية الْعَامَّةُ (القصد الجنائي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩.

[19]يُنظر: المادَّة (٣) من قَانُونِ الأَطِبَّاءَ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٨١) لِسَنَة ١٩٨٤.

[20]د. صالح نبيه : النظرية الْعَامَّةُ للقصد الجنائي ، ط١، الإصدار الأَول ، كلية دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٤،ص٨٨. ولا بُدَّ من الإشارة إلى قَانُون تُعدُّيل الغرامات الوارد بقَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى المادَّة (٢) فقرة ب والتي تنص عَلَى إِنَّهُ: (... في الجنح مبلغاً لا يقل عن ٢٠٠٠٠١ مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠مليون دينار).

[21]زهير نريمان رضا كاكي: مصدر سابق، ص١٠٣.

[22]د. واثبة داوود السعدي: قَانُونَ الْعُقُوباتِ / القسم الخاص، بغداد، ١٩٨٨/١٩٨٩،ص٣٩.

[23]المادَّة (٤٣٧) من قَانُونِ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المعدل.

[24]يُنظر: قَانُون أصول المحاكمات الجزائية الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٢٣) لِسَنَة ١٩٧١.

[25]د. حسام الدين كامل الاهوائي: تعليق على القَانُون الفرنسي رَقَمَ (١٨١) في ١٩٧٦ بشأن نقل وزرع الأعضاء البشرية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت، المجلد الثاني، العدد٢، ١٩٧٨،ص٦٣٠.

[26]يُنظر: قَانُون الصحة الْعَامَّةُ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٨٩) لِسَنَة ١٩٨١ وتُعدُّيلاته.

[27]يُنظر: قرار محكمة بداءة الديوانية رَقَمَ (٥٠٥/ب/٢٠٠٢) وصادقت عليه محكمة التَّمْيِيز الْعِرَاقِيّة في ٢٠٠٢.

[28]يُنظر: قرار محكمة التَّمْيِيز الْعِرَاقِيّة رَقَمَ (٤١٧/م١) الصادر بتاريخ ٢٠٠١.

[29]د. حسن ربيع : شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ المصري / القسم العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٩٩٩،ص٢٠٩.

[30]د. محمود نجيب حسني: الخطأ غير العمدي في قَانُونَ الْعُقُوباتِ ، المجلة القضائية الشهرية، العدد (٦،٧) ، ١٩٦٣،ص٥٠٧.

[31]د. حسنين عبيد: جَرَائِم الاعتداء على الأشخاص ، ط٢، الأردن، ١٩٧٣،ص٩٣.

[32]ضياء نوري حسن : الطب القضائي وادب المِهْنَةِ الطِّبِّيَّةِ والاثار المترتبة عليها ،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر / جامعة الموصل ،١٩٨٠، ص٣٢١.

[33]د. محمد السعيد عبد الفتاح : الوجيز في شرحِ قَانُونَ الْعُقُوباتِ الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، بلا سنة طبع، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص١٢٦.

[34]جمال إبراهيم الحيدري: الوافي في القسم العام من قَانُونِ الْعُقُوباتِ ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٧،ص٣١١-٣١٤. وقيس لطيف كحان التميمي: شرح قَانُونَ الْعُقُوباتِ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (١١١) لِسَنَة ١٩٦٩ المعدل ، المكتبة القَانُونية، بغداد، ٢٠١٩،ص١٢٤-١٤٦.

[35]د. حسن ربيع: مصدر سابق ،ص٢١٧.

[36]يُنظر: المادَّة (٢٢/أَولاً) من قَانُونِ نقابة الأَطِبَّاءَ الْعِرَاقِيّ رَقَمَ (٨١) لِسَنَة ١٩٨٤.